الى نصيب من كتابة تحد   وبدل القتل له او القود
والكسب ان رق وان يحتج صرف   ورد ناقص وارش للتلف
وبان رقه كما لو استحق   غير ولو بعضا وان قال عتق
كان ظننت عتقه وافتيا   ان لا كتطليق وحيث رضيا
فالعتق من قبض وحط وجبا   او بذله ممولا وبدبا
ربح ولو من غير جنس ان رضى   مكاتب من غير عتق وقضى
وان يمت قدم كالديون   وان بقي شيء فكالمرهون
عجل كي يبرأ عما بقيا   لغا وان وفاه لا ان رضيا
وفسخها له وللمخصوص   بارشه وان بنجم اوصى
وللذى اوصى له بالرقبه   ان يعجزن وان سوى امهل به
ان عجز المذكور لا ان غاب من   بعد محله ولكن ان اذن
الى وصول خط من قد حكما   لحاكم بانه قد ندما
وقص الغائب فى العود ولا   عما يحط والتقاص اهلا

وانظر

وانظر السيد حتى يطلعا   من حرزه وفسخها ان منعا
او جن لا ان ماله به وفا   فان راى القاضى صلاحا صرفا
والاخذ عن دين سواه وله   تعجيز هذا بعده وقبله
وللذى يجنى عليه يعضد   بحاكم لا ان فداه السيد
قدم دين للمعاملات ثم   ارش على نجم بندب وحتم
ان حجر القاضى وان يعجز سقط   لسيد وسو للغير فقط
وانفسخت ان مات قبل ان اتم   او فسخ الشرك وخلف من زعم
كون الادا منهما سواء   اذا به معا اليه جاء
ونافيا جر ولا الاميه   بعتقه ان مات لا الوصيه
ووطئها فالمهر والايلاد قد   اثبت لا الحد وقيمة الولد
ولا يبع مكاتبا وعامله   كالاجنبى والتبرعات له
كذلك الاخطار بالنسيه   فى البيع حسب وشرى البعضيه
وهكذا تسليمه ما قبض   عن ثمن وعن مبيع العوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)